رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

من جمع الصلوات كيف تكون الأذكار ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اذا كان الانسان مسافرا وصلى جمعا فكيف يعمل باذكار الصلاة؟ الحمدلله لا اعلم نصا صحيحا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم في اجابة هذه المسألة ولكن بعد النظر فيها - 00:00:00

وتأملها وجدت ان العبادات التي نقول بانها تتداخل عند اجتماعها في وقتها واتحادها في جنسها هي العبادات التي يوصف احدها احداها بانها صغرى والثانية توصف بانها كبرى كاجتماع طواف الافاضة مع طواف الوداع في وقت واحد. فطواف الافاضة يجزئ عن طواف الوداع. واجتماع غسل الجنازة - 00:00:27

مع غسل الجمعة في يوم واحد فغسل الجنابة يدخل فيه غسل الجمعة. فالعبادات التي تتداخل هي تلك العبادات التي اجتمعت في وقت واحد وكانت من جنس واحد وكانت احداهما توصف بانها صغرى والثانية توصف - 00:00:57

بانها كبرى واذا نظرنا الى اذكار الصلاة البعدية في حال الجمع وجدنا انها اذكار طول بها المسلم مطالبة ندب واستحباب. مطالبة ندب واستحباب. فاذا صلى الانسان الظهر والعصر جمع تقديم او جمع - 00:01:17

مع تأخير فان المشروع له بعد كل صلاة ان يذكر الله عز وجل بالذكر الوارد بالذكر الوارد المعروف. وهذه الاذكار في ادبار الصلوات. في حال الجمع سوف تجتمع في وقت واحد - 00:01:37

لانه لا يستطيع ان يصلي الاولى من المجموعتين ثم يبقى يذكر الله ثم ثم يقيم للثانية ويصلي ان الموالاة لابد منها في الصلاة المجموعة. فاذا صلى الصلاة الثانية من المجموعتين فيجتمع في حقه الان - 00:01:57

عبادتان عبادة عبادة اذكار الصلاة الاولى وعبادة اذكار الصلاة الثانية فهما عبادتان قد اجتمعتا في وقت واحد ومن جنس واحد. فاذا توفر فيهما شرطان. ولكننا نقول بان العبادتين في مرتبة واحدة. وفي قوة واحدة ولا توصف احدى العبادتين بانها صغرى. والعبادة - 00:02:17

بانها كبرى فالاذكار البعدية لصلاة الظهر هي في مرتبة الاذكار البعدية لصلاة العصر فليس احداهما كبرى ولا صغرى وبناء على ذلك فالذي ارى والله اعلم انه يأتي باذكار الصلاتين جميعا - 00:02:47

والامر امر ندب واستحباب فليس فيه مشقة. في ذكر الله عز وجل بنية اذكار الصلاة الاولى من المجموعتين ثم اذا انتهى وفرغ منها يبدأ في ذكر الصلاة المجموعة الثاني للصلاة الثانية من المجموعتين ومن - 00:03:07

بذكر واحد فانه مطالب بالدليل الدال الذي يسقط المطالبة بالذكر آآ عن الصلاة الاولى من المجموعتين وايضا مطالب بالدليل الدال على اسقاط احد الذكرين فلابد ان ليأتي بدليل فان المتقرر عند العلماء ان اليقين لا يزول بالشك. والمتيقن ان العبد مأمور امر ندب واستحباب بان - 00:03:27

ان يذكر الله الذكر الواردة دبر كل صلاة مفروضة. هذا متيقن سواء كانت مفردة او مجموعة والامر المشكوك فيه هو سقوط احد الذكرين حال الجمع. فبما اننا نشك في سقوطه فنرد الامر المشكوك فيه الى - 00:03:57

امر المتيقن وهو ان العبد مطالب به. والامر مبني على التوسعة لانه امر ندب. حتى لو لم تقل الذكر في صلاتين جميعا لما كان عليك اثم ولا عقوبة. ولا توصف بانك فوضت واجبا. فبما ان الامر فيه سعة - 00:04:17

انه مبني على الندب والاستحباب ويثاب فاعله امتثالا ولا يستحق العقاب تاركه. فارى والله اعلم انه يأتي بذكر الصلاتين جميعا اذا

فرغا من الصلاة الثانية من المجموعتين. فاذا صلى الظهر والعصر جميعا جمع تقديم او جمع تأخير - 00:04:37
فرغ من صلاة العصر فيأتي بالذكرين جميعا. واذا صلى المغرب والعشاء جمع تقديم او تأخير وفرغ من صلاة المغرب فيأتي بالذكرين جميعا لان المطالبة بهما ثبتت يقين وسقوط احدهما مشكوك فيه والمتقرر عند العلماء ان اليقين لا - 00:04:57
تزول بالشك والمتقرر عند العلماء ان الاصل بقاء ما كان على ما كان ولا ننتقل عن الحال السابقة الى شيء اخر الا بيقينه والله اعلم - 00:05:17